٥١

هل وجب ذلك بالشرع او بالعقل فقالت طايفة وجب بالعقل لانه معلوما
من حال العقلا على اختلافهم المفزع الى زعيم مندوب للنظر في مصالحهم وذهب
اخرون الى وجوبه بالشرع لان المقصود بالامام القيام بامور شرعية
كاقامة الحدود واستيفا الحقوق وقد كان يجوز الاستغنا عنهما بان لا
يرد التعبد بهما فبان يجوز الاستغنا عما لا يراد الا لهما اولى وعلى هذا اختلفوا
في وجوب بعثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام فمن قال بوجوب ذلك بالعقل
قال بوجوب بعثة الانبيا ومن قال بوجوب ذلك بالشرع منع وجوب بعثة
الانبيا لانه لما كان المقصود ببعثهم تعريف المصالح الشرعية وكان يجوز
من المكلفين ان لا تكون هذه الامور مصلحة لهم فلم يجب بعثة الانبيا اليهم فلما
اقامة امامين او ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز اجماعا فاما في
بلدان شتى وامصار متباعدة فقد ذهبت طايفة شاذة الى جواز ذلك
لان الامام مندوب الى ذلك للمصالح فاذا كان اثنين في بلدين او ناحيتين كان
كل واحد اقوم بما في يده واضبط لما يليه ولانه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد
ولم يود ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يودي ذلك الى ابطال
الامامة وذهب الجمهور الى ان اقامة امامين في عصر واحد لا يجوز شرعا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع الاميران فاقتلوا احدهما
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان وليتم ابا بكر تجدوه قويا في دين
الله ضعيفا في بدنه وان وليتم عمر تجدوه قويا في دين الله قويا في بدنه وان
وليتم عليا تجدوه هاديا مهديا فتبين بظاهر هذا القول ان اقامة جميعهم في
وقت واحد لا يصح ولو صح لاشار اليه ونبه عليه والذي يلزم سلطان
الامة من امورها سبعة اشيا احدها حفظ الدين من تبديل فيه والحث
على العمل به من غير اهمال الثاني حراسة البيضة والذب عن الامة من عدو
في دين او باغي نفس او مال والثالث عمارة البلدان باعتماد مصالحها

وتهذيب

لانه اذا كان ذا اخبر اجمعوا وجوه وان كان ذا اسر العصم والعصوه

Copyright © King Saud University